

الشرح الكبير على مختصر خليل | 06 | فصل شروط صحة

الصلاه - استقبال القبله | الشیخ د. الصادق الغریانی

الصادق الغریانی

علماء بنی قومی عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل. علماء بنی قومی عرفوا تحويل الصاد
الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طریقاً باسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين صلی الله وسلام على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین قال الشیخ الدردیر رحمة الله تعالى في الشرح
الکبیر على المختصر. باسم الله الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله - [00:00:29](#)

قال المصنف رحمة الله عليه وان تبین خطأ بصلة قطع غير اعمى ومنحرف یسیراً فيستقبلانها نعم سیستقبلانها ویبینان على صلاتهما
فان لم یستقبلها بطلة والمنحرف كثیراً في المنحرف كثیراً وصحت في الیسیر فيما مع الحرمة - [00:00:47](#)
ومع الحرمة وان تبین الخطأ بعدها اي بعد الفراغ من الصلاه اعاد ندباً من يقطع ان لو اطلع عليه فيها وهو البصیر المنحرف كثیراً في
الوقت لا من لا يجب عليه القطع وهو الاعمی مطلقاً - [00:01:17](#)

والبصیر المنحرف یسیراً مضى في الدرس الماضي آا اذا كان الانسان تبین له الخطأ وهو في الصلاة لا يخلو الحال اما ان يكون اعمى
يعني معذوراً واما ان يكون بصیراً - [00:01:37](#)

وان كان اعمى وتبین له الخطأ في الصلاة فانه يجب عليه ان یستقبل ويستمر ویبیني لا يقطع صلاته سواء كان انحرافه یسیراً او كثیراً
والانحراف الكسیر هو ان يكون قد شرق وغرب بمعنى التفت الى جهة اخرى غير جهة القبلة - [00:02:00](#)

او استدبرها فهذا هو الانحراف الكثیر اذا تبین الاعمی وقت الصلاة الانحراف الكثیر فانه لا يقطع الصلاة وانما یبیني یجوز له ان یبیني
ويستمر لكن یوضع يعني یصلح وضعه ويستقبل القبلة - [00:02:25](#)

هذا في الاعمی وفي البصیر اذا كان انحرافه یسیراً بما لم یشرق ولم یغرب ولم یستدبر فيجب عليه ايضاً ان یبیني ويستمر یصلح
وضعه ويستمر بصیر منحرف یسیراً اما اذا كان البصیر منحرفاً كثیراً - [00:02:44](#)

فانه يجب عليه ان يقطع ويبدأ صلاته هذا اذا تبین الخطأ في اثناء الصلاة وادا تبین بعد ان فرغ من الصلاة فان الاعمی لا یعید صلاته
صحيحة وآا البصیر اذا كان منحرفاً كثیراً یعید صلاته في الوقت - [00:03:03](#)

ولو البصیر المنحرف یسیراً لم یعدل وضعه وهو في الصلاة وصلاته صحيحة لا تبطل ولكنه یكون اثماً لان الاتجاه الى غير القبلة مهما
كان يعني الانحرافي یشبع وکثیراً لا یجوز الله تبارك وتعالی يقول فولي وجهك شطر المسجد الحرام - [00:03:33](#)

فاما كان الانسان معذور یرفع عنه اللائم. اذا كان لم یعلم لكن اذا كان علم واستمر الانحراف ولو كان انحراف یسیراً انحراف یسیر لا
یفسد الصلاة ولكن الصلاة مع الانحراف ولو یسیراً - [00:04:02](#)

فيها اثم وفيها حرمة لا یجوز للانسان ان یمضي ويستمر عليها والیک قلنا كل المحاريب الموجودة عندنا في طرابلس التي علم فيها
الانحراف عن القبلة بزاوية صغيرة يجب على الناس ان یتركوا الصلاة تجاهها ویعدلوا انفسهم ویعدلوا الصفوف - [00:04:21](#)

باتجاه القبلة الصحيحة ولا یجوز التعصب الى المحراب اذا تبین خطأه حتى ولو كان هذا یؤدي الى اختلال الصفوف وبعد ما كانت
الصفوف يعني مستطيلات تصیر يعني يعني بتصیر زاوية وغير ذلك - [00:04:43](#)

فذاك کله يعني لا یبرر الاستمرار في الانحراف عن القبلة. ومن صلی منحرفاً عن القبلة مع المحراب الذي یعلم انحرافه عن القبلة من

صلى تلك الصلاة فصلاته فيها اثم ومعصية. ولو انها لا تكون باطلة - 00:05:02

نعم قال وقولنا لمجتهد الى اخره احترازا من قبلة القطع كما بمكة او المدينة او مسجد عمرو بالفسطاط فانه يقطع ولو اعمى منحرفا يسيرا ولهذا كل التفصيل هذا كله في قبلة اللي هي قبلة اجتهاد - 00:05:24

بدي اجتهاد اللي هي لمن كان خارج مكة ولا يستطيع ان يعاين القبلة ولا يعاين البيت ولا ان يتحقق من ذلك حكم قبلة الاجتهاد. اما قبلة التحقيق والمعاينة بمن كان في مكة ويمكنه معاينة البيت مباشرة او بصعود على مكان مرتفع وغير ذلك - 00:05:48 او قبلة المسجد النبوى او قبلة المسائل التي يعني وضعها جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهي اما مقطوع بها او شبه مقطوع بها اي لا يجوز الانحراف عنها لا يسير ولا قليلا - 00:06:16

واذا كان الانسان انحرف عنها يسيرا وصلاته باطلة. يعني الانحراف اليسيير لا يضل لا يضر في قبلة الاجتهاد. اما في قبلة القطع فالانحراف عنها ولو يسيرا يفسد الصلاة شيخ هنا سؤالكم مقدار الخطأ الذي - 00:06:32

تغير فيه محاريم المساجد. كم درجة تقربيا يعني التي اه تصح معها الصلاة ما ما كان ما دام فيه انحراف لابد الانسان ما دام علم قبلة لا بد ان ينحرف نحوها. باي زاوية كانت بدرجة او بدرجتين - 00:06:50

وبثلاثة المهم هو علم ان القبلة ليس في استقامته بل يحتاج الى ان يميل يمينا او شمالا فيجب عليه ان يميل. لأن الناس الذين اه نقل عنهم زي ما تقدم - 00:07:07

يعني في قبلة مسجد عمرو بن العاص مصر العتيقة بعض الاهل لهم قالوا هي موضوعة يعني من قبل جمع كبير من الصحابة ف تكون مقطوعة بها يعني اتفق عليها اه نحو من ثمانين صحابيا وضعوها - 00:07:21

وقالوا هذا لكن هو مع ذلك لا يكون اجماعا لان الاجماع هو اتفاق جميع علماء الامة وعن التمارين ليسوا هم جميع العلماء وهو ذلك الليث ابن سعد آآ ابن لهب - 00:07:44

يعني كم اذا اتوا الى بالله والليث مصري اذا اتوا الى مسجد عمرو وهل ينحرفون يسيرا فانحراف ليس كثيرا تبين من القبلة محتاج الى شيء من الميل وله خطوة ربع خطوة يعني الانسان اذا - 00:08:00

تبين له آآ الانحراف مهما كانت درجته ما دام هو علم يجب عليه ان يعمل بعلمه وبغالب ظنه ولا يجوز له ان يقول لا هذا المحراب وضع يعني ليس هناك مبررا ليس هناك دليل من الشرع يقول ينبغي الناس ان يثبتوا على الخطأ لانهم قد صرفوا يعني - 00:08:18

انحراف ما فيه يعني شايف الشرع يدل على ان الانسان يقر على الغلط ويقر على الخطأ انحراف خطأ يعني بالاتفاق على الانحراف خطأ. ما دام خطأ ما في دليل من الشرع يقول ينبغي الناس ان يثبتوا على الخطأ لانهم قد صرفوا يعني - 00:08:37

آآ مالا في المحراب او تعارف الناس عليك التعارف على الخطأ لا يقره ولا يجعله صحيحا. يبقى دائمًا خطأ فليس هناك مقدار اه يقال انه ينبغي ان يهجر من اجل المحراب ما دام هو انحراف عن المحراب يجب ان يعتبر المحراب كانه غير - 00:08:55

موجود يعني من علم ان القبلة ليس في المحراب يعتبر المحراب كانه غير موجود لان هذا لم ينزل به قرآن ولم ينزل به وحي. هو اجتهاد من الناس قبله اه تبين انهم خاطئون - 00:09:15

قال فان لم يقطع اعاد ابدا وهو في العشائين الليل كله وفي الصبح للطلوع وفي الظهرين للاصفار نعم ها انت فقوله المختار فيه نظر اذ لم يظهر الا في العصر فقط - 00:09:28

يعني قولوا للمصنف يعني يريد في وقت المختار قال التعبير هذا فيه نظر. هذا يمكن اه يصدق العصبيين قال اصفار هذا يمشي انه في الوقت المختار لكن لما قال في العشائين يعيد الى الفجر - 00:09:55

معنى هذا ان ليس في الوقت المختار يريد حتى في الوقت الضروري قال وهل يعيد الناس لمطلوبية الاستقبال او لجهة قبلة الاجتهاد او التقليد وانحراف كثيرا ثم تذكر بعد الفراغ منها - 00:10:12

ابد وانفرد بتشييد ابن الحاجب او في الوقت وهو المعول عليه قال خلاف يعني هذا هو والثاني هذا هو المشهور وهذا المعتمد وهذا هو الراجح اذا كان الانسان يعني اه تبين خطأ او يعني في قبلة اللي فيها اجتهاد - 00:10:30

وصلى منحرفا يسيرا او كان آا يعني معدورا في في آا عدم استقباله للقبلة ولم يتبيّن له الخطأ الا بعد الصلاة فانه يعيّد وآا يعيّدوا هل يعيّدوا استحبابا في الوقت او يعيّدوا ابدا - [00:10:55](#)

الصحيح انه يعيّد يعيّد في الوقت واعادته ليست واجبة وانما هي في الوقت وايش المسألة الاخرى يذكرها نعم وهل يعيّد الناس ابدا خلاف قال ابها وهل يعيّد الناس للناس ابدا. نعم. ويعني من نسي - [00:11:18](#)

استقبال القبلة اساسا على يجب عليه ان يستقبل. صلی وخلاص هكذا يعني غابت عن ذي او بعد ما علم القبلة نسي ان يجتهد وعرفها وبعدين نسي وصلی هل في هذه الحالة يكون معدور بهذا النسيان - [00:11:40](#)

واعادته تكون في الوقت ظل يعيّد ابدا يعني قال فيه خلاف الى يعيّد ابدا وجه من قال بوجوب الاعادة قال لان الشروط هي من خطاب الوضع باب الوضع هو جعل الشارع شيئا شرطا - [00:12:07](#)

او سببا او مانعا في شيء اخر وخطاب الوضع لا علاقة له نسيان المكلف ولا علمه ولا جهله ولا كذا لان هذه ترى اوضاع ان هذا الشيء شرط لا علاقة له اذا كان الانسان - [00:12:28](#)

يعني عرف هذا ولا ما عرفش ولا الناس يجب عليه اللي يعلم ويجب عليه ان يعرف فليعرف وقالوا هذا وجه من قال ان الاعادة ابدا لان استقبال هو من الشروط - [00:12:43](#)

شروط هي من يعني خطاب الوضع لكن هذا لا يستقيم في كل الشروط لانهم يتفقون ان الكثير من الشروط هي تحب مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان لكن هذا هو - [00:12:57](#)

بتوجيهه والقول الاخر ان الاعادة يعني تكون في الوقت استحبابا ولعل هذا هو الاشهر قال واما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيّد ابدا اتفاق كمن تذكر فيها اه جاء الى وجوب الاستقبال يعني ما يعرفش ان استقبال القبلة - [00:13:10](#)

واجب وصلی ثم بعد ذلك عرف بالقبلة وقال هذا يجب عليه ان يعيّد لان الجاهل ملحق بالعامل في اكثرا المسائل عند علمائنا ان الجاهل يلحق بالعامد ولا يعذر بجهله الا في مسائل نصوا عليها محددة - [00:13:38](#)

بعضهم نصها ذكرها بالعدد اه مثل بهرام وبعضاهم يعني كان لها ضابط مما يعني لا يسع الانسان اه جهله يعني من الاشياء اللي هي معروفة ومشهورة ومن دعا الجهل بها يعني آا يكون على غير العادة وان دعوه غريبة ولا تقبل ولا تصدق - [00:13:57](#)

هذا لا يعذر ولكن اذا كان ادعاء الجهل من من مثله مقبول فانه يعذر فيه بالجهل فالقاعدة ان الجاهل في الغالب اه يعني يلحق يلحق بالعامل وذلك من جهل القبلة - [00:14:20](#)

وصلى الى غيرها فتبين انه صلی الى غير القبلة فانه لا يعذر بجهله ويجب عليه ان يعيّد الاعادة تكون وجوبا قال وجازت سنة كوتر فيها اي في الكعبة المتقدم ذكرها - [00:14:36](#)

وفي الحجر بكسر الحاء لانه جزء منها وكذا ركعتا الطواف الواجب وركعتا الفجر وهذا مذهب اشهب وابن عبدالحكم قياسا على النفل المطلق وهو ضعيف كما في توضيحه والمعتمد مذهب المدونة وهو المعن. في ذلك كله - [00:14:54](#)

على الصلاة في وسط الكعبة النفل المطلق هذا جائز لان النبي صلی الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلی فيها في يعني اه طاح عنه وكان عبدالله بن عمر اذا دخل الكعبة - [00:15:19](#)

تعال بلال عن مكان يصلى فيه النبي صلی الله عليه وسلم فيتحرى الصلاة فيه ويصلى وصلاة النفل فيه في الكعبة جائزة لانها ثبت النبي صلی الله عليه وسلم صلی في الكعبة - [00:15:44](#)

وكذلك الحجر رجل اسماعيل عليه السلام لانه يعد له جزءا من الكعبة نتائج تجوز صلاة النفل فيه ايضا بحيث ان يكون المصلي مستقبلا للكعبة لا مستقبل لجهة اخرى لانه حتى لو قلنا انه من الكعبة - [00:16:02](#)

معلوم ان اللي يصلى في الكعبة يصلى الى اي جهة فيها حتى ولو كان الى جهة بابها وبابها مفتوح. قالوا كله جائز ما دام هو في الكعبة ويصلى صلاة نفل - [00:16:25](#)

والحجر حتى على القول بانه من الكعبة فاذا الانسان صلی فيه النفل ينبغي ان يكون مستقبلا للكعبة لكن لا يجوز ان يكون مستدبرا

للكعبة ولا ان يكون يعني الى جهة اخرى غير جهة الكعبة فهذا لا يجوز ولا ي قوله واحد - 00:16:37

وهذا في النفل المطلق اما السنن والفرائض فلا تجوز لا تجوز صلاة النفل فيها مكرورة. المعتمد ان صلاة الفرض مكرورة وينبغي ان تعاد في الوقت وكذلك الصلاة في الحجر ايضا صلاة النفل مكرورة - 00:16:56

وكذلك السنن المؤكدة يعني اذا كان الانسان بيصلي الفجر ولا بيصلي السنة من السنن المؤكدة اه لا تجوز صلاتها في لا في الحجر ولا في الكعبة وكذلك ركعتنا الطواف الواجب لا تجوز صلاة ركعتين - 00:17:16

في الكعبة ولا في الحجر ولكن الطواف المندوب تجوز صلاته لانه من مطلق النفل يجوز صلاته في الحجر وهذا هو مذهب المالكية وكذلك مذهب الاحناف ومذهب الشافعية ومذهب الحنابلة ان الصلاة في الكعبة تجوز يجوز للانسان ان يصلى الفرض في الكعبة - 00:17:36

لان المصلي في الكعبة مستقبل للقبلة والله تبارك وتعالى يقول فولي وجهك شطر المسجد الحرام فقام مول وجهه شطر المسجد الحرام وعلماء المالكية يقولون اه النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى الفرض في الكعبة - 00:18:02

وما دام لم يصل لان الذي ثبت هو صلاة النفل ولو كان صلاة الفجر جائزه فيها لصلاتها لانه حتى رحبت المروية في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يعني فيها اختلاف - 00:18:22

منهم من روى انه صلى فيها حديث عبدالله بن عمر من روى انه اسامه حيث اسامه انه لم يصلى فجمعوا بينهم رواية التي تقول لم يصلى بها من لم يصلى الفرض - 00:18:38

ويأتي قال تصلى ما صلى النافلة لان الحديثين في الصحيح علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل ببيت علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبي - 00:18:53

قال والمعتمد مذهب المدونة وهو المنع في ذلك كله. قيل والمراد به الحرمة والراجح كراهة واجاب بعضهم بان مراده بالجواز المضى بعد الواقع ولا خفاء في بعده واما النفل المطلق والرواتب كاربع قبل الظهر والضحى ورकعتنا الطواف المندوب - 00:19:22

فجائز بل مندوب انه اعترض على المصنف قال وجاز نفل يعني واجازة يعني عبارته اجازة اهي وجازت سنة كوتر فيها وفي الحجر ايوا وجاءت السنة هذا خلاف الراجح الراجح ان الوتر والسنة - 00:19:48

لا تجوز يجوز النفل ولماذا عبر بالجواز يتأنى له قال وجاز بمعنى مضى بعد الواقع جاز بمعنى اصح ولكنه تأويل بعيد يعني ما هو كان يحتاج اليه ولا هو مضطرب اليه كان ممكن ان يغير العبارة. يقول وكره مثلا وتر وسنة - 00:20:10

نعم قال وقوله لاي جهة راجع لقوله فيها فقط ولو لجهة بابها مفتوحا لا لقوله وفي الحجر ايضا لثلا يتوجهون جواز الصلاة باي جهة منه ولو استدبر البيت او شرق او غرب - 00:20:31

مع انه لا يجوز قاله الخطاب ونمازه بعض معاصريه في ذلك ورجحه لهما اذ الحجر جزء جزء منها لا يمكن ان يقبل هذا ابدا اللي اعترضوا على الخطاب لا وجه لاعتراضهم - 00:20:52

يعني اعترضوا بحجة انه الحجر جزء من الكعبة وما دام هو جزء من الكعبة ماذا كانت تصلى الى جهة من اي جهة فيها هذا لم يقل به احد يعني لا لا يمكن ان يقول احد بجواز صلاة - 00:21:14

في الحجر مع استدبار الكعبة. يعني يعمل وجهي الى الشام ويستقبل الكعبة ويصلى هذا لا يمكن ما في احد يقول بهذا سؤال يقول ما دام الحجر جزءا من الكعبة كما يعلل الفقهاء - 00:21:30

لماذا فرقوا بين الصلاة فيه وبين الصلاة داخل الكعبة من حيث التوجه هل استدلوا بمجرد العمل او انه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم صلى في الحجر في اي اتجاه - 00:21:47

وهذا لم يرد انه يصلى في العيد باي اتجاه وحتى كون الحجر من الكعبة هو محل خلاف ومحل نظر هل هو بها الكعبة والا يعني جزء منا والا فال موضوع يعني ليس هو محل اتفاق اساسا - 00:22:01

وكذلك الصلاة فيه والكعبة خلفه لا يقول بها احد ما في احد فالصلاة فيه وضيقها وضعها يعني اه ليس هو كما في الكعبة

اما انهم استثنوه في البناء وتركوه خارجا عنها - 00:22:20

وذاك ضعف آآ كونه من الكعبة وايضا للعمل ان ما في احد من السلف قال يجوز الانسان يصلى في الحجر ويستدبر الكعبة اه القمر يا عليشة هو عليشة قوة الحجر كقوة الكعبة - 00:22:46

لان لو افترضنا لو افترضنا ان الانسان في المسجد الحرام وجسمه كان خارج عن الكعبة ولكنه مستقبل الحجر وكل ان يكون صلاته باطلة صلاته باطلة لان الذي يجب ان يستقبل هو الكعبة. الكعبة هذه مبنية ومحددة. صحيح الحجر كان في الاصل - 00:23:08
ما الكعبة كلها وجزء منه او كذا يعني هذه الروايات لكن بعد ما تحرر الكعبة واستقر عليها الامر من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى حد الان مهما خرج عنها وضعه وان كان اصله في الاول من الكعبة - 00:23:31

فلا يكون في قوة الكعبة لان ما في احد يقول ان الانسان لو صلى في المسجد الحرام متوجه الى الحجر وخارج بدنها خارج عن الكعبة ان صلاته صحيحة ما في حد يقول بهذا - 00:23:49

قال لا فرض لان الله تعالى يقول آآ امرنا ولو جهك المسجد الحرام وامر بالتوجه الى الكعبة ولم يأمرنا بالتوجه الى ان اصبح الحجر له اسم خاص ما بين الكعبة ولو كان ان اصله منها - 00:24:03

لكن لا له اسم اخر ولا الامر بالتوجه هو يعني خاص بالكعبة فلا يجوز للانسان ان يتوجه الى شيء اخر غير الكعبة قال لا فرض لا فرض فلا يجوز فيها ولا في الحجر - 00:24:24

واذا وقع فيها فيعاد في الوقت وهو في الظهرين للاصفار وهو في الظهرين للاصفار نعم الفرض يعاد يعني يعاد استحبابا. نعم واوبل بالنسيان اي حمل بعضهم الاعادة في الوقت على الناس - 00:24:44

واما العابد او الجاهل فيعيد ابدا واول بالاطلاق عامدا او ناسيا او جاهلا وهو المعتمد هذا هو المؤتمـر يعني انه يعيد في الوقت من صلى في الكعبة يزيد في الوقت ناسيا معالما او جاهلا - 00:25:05

وهناك من قال اول بالنسيان فقط صلى في الكعبة ناسيا يعيد في الوقت امامي. صلى عامدا او جايا فانه يعيد ابدا وال الصحيح انه يعيد في الوقت لانه كما ذكرنا ان الحنابلة والشافعية يجوزون الصلاة الفريضة في الكعبة مطلقا - 00:25:26

يعني من العذر الاول يجوز ان يصلـي انسان فيها قال هو مكروه ولا شيء لا يعيد صلاته صحيحة قال وبصر فرض على ظهرها فيعاد ابدا ومفهوم فرض جواز النفل وهو كذلك - 00:25:46

على ما في الجلـاب قائلا لا بأس به لكن ان اراد به ما يشمل السنن وركعتي الفجر فممنوع لما تقدم انها كالفرض في عدم الجواز في الصلاة فيها على الراجـح - 00:26:04

يعني الصورة فوق الكعبة يعني مكروهـة يعني من صلى الفرض يعني البطلة بالنسبة فوق الكعبة قال بطلة. وليس بطل؟ لـانه شـرط اتجـاهـه شـوط تـوجهـ القـبلـةـ هوـ انـ يـتـوجهـ الـانـسـانـ اـمـاـ الـكـبـعـةـ - 00:26:23

والـىـ جـمـيـعـ هـوـائـيـهاـ فـاـذـاـ هوـ الـاـنـسـانـ يـعـنـيـ مـسـتـوـاهـ ماـ كـانـ عـلـىـ جـبـلـ هوـ اـعـلـىـ مـسـتـوـىـ بـنـاءـ الـكـبـعـةـ فـاـنـهـ يـسـتـقـبـلـ الجـهـةـ وـفـيـ الـوـاـقـعـ ويـسـتـقـبـلـ الـهـوـاءـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ فـاـسـتـقـبـالـ جـمـيـعـ الـهـوـاءـ الـكـبـعـةـ جـائـزـ - 00:26:46

لكن استقبال بعض الـهـوـاءـ لـاـ يـجـوزـ وـمـنـ صـلـىـ فـوـقـ الـكـبـعـةـ فـهـوـ مـسـتـقـبـلـ بـعـضـ الـهـوـاءـ لـاـ لـكـ الـهـوـاءـ وـلـذـكـ قـالـ بـطـلـةـ الـفـرـدـ فـوـقـ ظـهـرـ الـكـبـعـةـ وـالـنـفـلـ يـجـوزـ وـلـكـ السـنـنـ هـيـ مـكـرـوهـةـ - 00:27:01

طبعـاـ الـلـيـ هـيـ مـؤـكـدـةـ وـالـفـجـرـ وـغـيـرـ ذـكـ وـهـيـ مـكـرـوهـةـ الـصـلـاـةـ فـوـقـ ظـهـرـ الـكـبـعـةـ. الـذـيـ يـجـوزـ هـوـ اـرـوـحـ وـالـنـفـلـ الـمـطـلـقـ وـشـ الفـرـقـ بـيـنـ نـفـلـ الـفـرـضـ قـالـ كـيـفـ يـعـنـيـ مـاـ دـامـ هـوـ - 00:27:19

المـطـلـوبـ هـوـ اـسـتـقـبـالـ جـمـيـعـ الـهـوـاءـ وـفـيـ التـعـلـيلـ لـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـعـلـةـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ صـلـاـةـ الـفـرـضـ فـوـقـ الـكـبـعـةـ لـانـ اـسـتـقـبـالـ يـجـبـ انـ يـكـونـ لـجـمـيـعـ الـهـوـاءـ وـلـيـصـلـيـ فـوـقـ دـارـ الـكـبـعـةـ لـاـ يـسـتـقـبـلـ جـمـيـعـ الـهـوـاءـ - 00:27:34

طـيـبـ لـمـاـذـاـ قـلـتـواـ فـيـ النـفـلـ يـجـوزـ وـهـوـ غـيـرـ مـسـتـقـبـلـ جـمـيـعـ الـهـوـاءـ قـالـوـ النـفـلـ يـتـسـامـحـ فـيـ الـفـرـضـ بـدـلـيلـ انـ النـفـلـ يـجـوزـ انـ تـصـلـيـ عـلـىـ الدـاـبـةـ حـيـثـ مـاـ اـتـجـهـتـ بـكـ حـتـىـ مـنـ الـىـ يـعـنـيـ مـنـ غـيـرـ الـقـبـلـةـ حـتـىـ تـصـلـيـ عـلـىـ غـيـرـ الـقـبـلـةـ جـائـزـ - 00:27:51

والنفي في نوع من التساهل ويجوز لك ان تصليه من جلوس و اختيارا والفرض ليس كذلك فليس كل ما يشترط في فرض يشترط في النفل تمام قال اه كذلك على ما في الجلاب قائلًا لا بأس به لكن ان اراد بهما يشمل السنن وركعتي الفجر - 00:28:12 فممنوع لما تقدم انها كالفرض في عدم الجواز في الصلاة فيها على الراجح وان كان الفرض يعاد في الوقت والصلاه فيها اخف من الصلاه على ظهرها كما هو ظاهر فمن ثم نص تقي الدين الفاسي على بطلان السنن وما الحق بها على ظهرها كالفرد - 00:28:35 فيخصوص ما في الجلاب بغير ذلك من النفل على ان ابن حبيب اطلق المنهي وهو ظاهر يعني مطلقا نحن مطلق المناعة لظهور الكعبه النفل كلها ممنوعه والخلاصة ان يعني ظهر الكعبه - 00:28:56

اضعف من الصلاه في الحجر واضعف من الصلاه في البيت نفسه لانه غير مستقبل شيء امامه يصلى فوق الكعبه لا يستقبل امامها لـ بناء ولا هواء الكعبه الصلاه فوقها اضعف من اي مكان اخر - 00:29:18

البطلة فرض خلاف داخل الكعبه لان ما قال بطل قال ولما كانت صلاة الفرض على الدابة باطله الا في مسائل ذكرها بقوله كالراكب اي كبطلان صلاة فرض لراكب لتركه كثيرة من فرائضها - 00:29:34

بغير عنذر فلذا استثنوا ارباب الاعذار كما اشار له بقوله الا للتحام في قتال عدو كافر او غيره من كل قتال جائز يعني يتقدم في ان الانسان يصلى على النافلة حيث ما اتجهت به دون ان حتى ولو من غير استقبال - 00:29:54

في السفر هذا وخاص بالنواقل اما الفريضة فلا يجوز الصلاه على الفريضة لان الفريضة لها شروط ولها اركان لا يمكن لا يمكن تتحققها بصلاه على الدابة من شرطها القيام ومن شرطها يعني - 00:30:19

فيها افعال كثيرة هي غير مطلوبة في النافلة ولذلك لا تتأتى على الدابة فلا تجوز صلاة الفريضة اختيارا على الدابة على ظهر الدابة ولكن هناك استثناءات دعت اليها الضرورة منها يعني وقت التلامم - 00:30:37

المعارك مع المشركين ومع الكفار وكذلك في كل قتال جائز مشروع سواء كان العدو كافر ولا العدو يعني مسلم ولكنه اه منقلب وخارج على الامام العادل الحاكم العادل وكان قتال لدفع صالح او مجرم او قاطع طريق - 00:30:57

اه يدافع فيه المسلم عن اه عرضه او عن ما له عن نفسه هذه كلها كل هذا نوع من القتال الجاهز اي قتال لاظهار الحق وقمع الظلم والمفسدين وقمع المجرمين هذا كله قتال مشروع - 00:31:19

يجوز فيه ما يباح آآ في قتال الكفار للجهاد على كلمة الله. يباع في القتال هذا اللي هو لاعلاء الحق الى الدين ونصرة المظلومين. اه من ذلك هو الصلاه على الدابة ووقت التلامم مع العدو - 00:31:36

واذا كان يعني اذا كان المعركة ملتحمة ولا يمكن قسمة الجيش الى قسمين في صالة الخوف وجاء وقت الصلاه فمن حضرته الصلاه يجوز له ان يصلى بالصور التي يمكنه وهو يعني في حال كر وفر ركوب وغير ذلك - 00:31:57

ويصلبي حتى اذا كان امكانه الامام يجب عليه ان يومئ. اذا لم يكن الامام يجب عليه ان يصلى بقلبه ينوي ويكتب ويتم صلاته الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم - 00:32:20

وهذه حالة ضرورة او لاجل خوف منك سبع او لص ان نزل عنها فيصلى ايماء للقبلة في المسألتين ظل امام في المساعتين خاف من سبع اذا كان وانزلنا على الدابة خاف من السبع - 00:32:33

او من السيارة وكذا وحاف من لص فلا يجوز ان يصلى في المكان اللي هو فيه آآ لانه معذور لا قدرة له على النزول. ويصلبي امام وان لغيرها حيث لم يكن لحيث لم يمكن التوجه اليها - 00:32:55

والاتبعين التوجه اليها واحترز بالالتحام من نعم وان لغيرها يعني لغير القبلة اذا كان هو يتذرع فاذا كان يمكنه ان يصلى القبلة يجب ان يصلى القبلة حتى في حالة يعني الخوف من السبع ولا الخوف من اللص - 00:33:14

حالة الالتحام اذا امكنه ان يصلى الى القبلة يجب ان يصلى الى القبلة يسقط عنه التوجه للقبلة عندما يتذرع عليه ذلك واحترز بقوله واحترز بالالتحام من صلاة القسمة فانها لا تصح على ظهر الدابة - 00:33:32

لامكان النزول عنها محترم لك عن صلاة القسمة يعني قسمة الجيش قسمين ويا صاد الخوف وانا اللي امر الله تعالى بها عند اخذ

الحضر خذوا اسلحتكم خذوا حذركم وامر بالصلاۃ لا تسقط الصلاۃ في اي وقت في اي حال من الاحوال على المسلم لا تسقط -

00:33:53

مهما كان يعني في المعارك ولا في غير المعارك في التحام ولا في غير التحام يجب على الامام وعلى جماعة المسلمين او الامر اعتنوا به هو اقامة صلاتهم فيصلونها اذا كان يمكن قسمة الجيش قسمين قسم يصلی بهم الامام نصف الصلاۃ - 00:34:26

والقسم الآخر يعني هو امام العدو يتربص العدو وبعد ان يصلی القسم اللي مع الامام نصف الصلاۃ اذا كان الصلاۃ يعني ركعتين يصلين بهم ركعة واحدة وينصرفون الى الجبهة ويأتي من كان في الجبهة ويجهه الامام ينتظرهم يصلبهم الركعة الثانية - 00:34:47

والذين انصرفوا يصلون الركعة الاخرى وحدهم فيقسم وكذلك في الصلاۃ الرباعية يصلی بالاولى ركعتين وبالثانية ركعتين فصلاة الخوف في حالة القسمة هكذا ينبغي ان يكون قال يعني العذر هذا والانسان - 00:35:08

يصلی بالامام وباي صلاة ممكنة هذا في غير ذي القسمة اذا كان الحال يمكن قسمة الجيش الحالي يمكن فيها قسمة الجيش قسمين فيجب ان يصلوا صلاة كاملة الى جهة القبلة - 00:35:29

علماء بنی قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبیل علماء بنی قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبیي قال وان امن اي وان حصل امان بعد الفراغ منها - 00:35:40

اعاد الخائف منك سبع بوقت لنصرة الظاهرين ان تبين عدم ما خافه وان تبين عدم ما خافه فان تبين ما خافه او لم يتبيّن شيء فلا اعادة واما الملتحم فلا اعادة عليه كما يأتي في صلاة الخوف - 00:36:06

يا الملتحم اللي صلی في حاجة الالتحام ساصلی لغير القبلة هذا لا تطلب منه الاعادة بعد ذلك ان يصلی الى جهة القبلة واما من صلی لغير القبلة لانه خايف من السبع - 00:36:29

واذا امن بعد فرغ من الصلاة امن وتبيّن له انه صلی الى غير القبلة فهذا ينبغي له ان يعيّد صلاته في الوقت هذا اذا كان تبيّن له عدم ما كان يظنه وكان يظن - 00:36:45

ان الظل الذي يراه هو سبعة ولا لص ولا انسان منتشر السلاح وكذا لان هادا هاجروا ولا عمود ولا اشي اخر وتبيّن خطأ من ظنه هذا واللي ينبغي له ان يعيّد الصلاة في الوقت - 00:37:04

وان كان دخل على وجه الجائزه المشروع لكن نظرا لانه يعني لم يتحقق ولم يدقق وعنه نسبة من التساهل من التهاون بحيث يعني انطلاقا عليه الامر وظن ما هو يعني غير سبعة ظنه انه سبع - 00:37:24

لاجل هذا طلبت منه الاعادة في الوقت لكن اذا تبيّن له بعد ان فرغ من الصلاة ان هناك لص حقيقة وسبع حقيقة حتى ولو امن بعد ذلك لا تطلب منه الاعادة لانه صلی بوجه مشروع - 00:37:46

ولم يحصل منه تقصير قال والا راكب والا راكب لخضاض اي فيه لا يطيق النزول به اي فيه وخشي خروج الوقت فيؤدي فرضه راكبا للقبلة فان اطاق النزول به لزمه ان يؤديها على الارض ايماء - 00:38:01

للسجود اخفض من الركوع وخشي تلطخ الثياب توجب صحة الصلاة على الدابة ايماء كما نقله الخطاب عن ابن ماجي عن ابن ماجي عن مالك قال وهو المشهور يعني اذا عندنا اربع حالات - 00:38:25

يجوز للانسان ان يصلی فيها الفرض على الدابة حالة الالتحام وحالة الخوف من السبأ والخوف من اللص وفي حالة الخض خاض اذا كان الانسان تحت ما يعني اخاف ان يفرق يعني اما ما فقط واما ما فيه طين ولا وحل والا كذا - 00:38:46

وقد صلی اه انس ابن مالك في العراق على الدابة على الدابة اه وكان تحتهما كثير فالصلاۃ عالدابة عندما انسان لا يقدر على النزول ويخشى على نفسه او يخشى حتى على تلوث ثيابه. حتى الثياب التي لا يضرها الغسل كما نقل - 00:39:10

قال ابن ماجه عن مالك واذا خشي عن نفسه وخشى ثيابه يجوز له ان يصلی الفريضة على الدابة بالامام لان هذا عذر يبيح له ذلك كان الشيخ هل يقاس عليها احيانا الان ازدحام الطرق في الموظفين خاصة - 00:39:33

ان يرجع من العمل وهو لم يؤدي صلاة الظهر ويحدث اختناق مروري مثلا في بعض الطرق السريعة مثلا وخاصة في وقت الشتاء

ويضيق الوقت يعني هل يصح له ان يؤدي الصلاة - 00:39:52

على الداء على السيارة مثلا وهو يستقبل القبلة وغيرها يعني لو نزل يعني يطالب لانه هو السيارة تتحرك على مهل لو نزل يعني يضيقه الذين خلفه يعني ولو بقي ربما يضيق الصلاة ونزل للصلاة يعني ينكر على الرصيف بتابع الطرق - 00:40:06

يصلی لكن يضايق يعني من قبل الذين خلفه في السيارات يعني وعن كل حال هذا اذا كان هو الوضع هذا يعني يحدث هذا والناس يعرفونه قد يبيح جمع الصلاة لكي لا يبيح صلاة الغريضة - 00:40:26

ا في السيارة ايماء لان لضيق الوقت او اذا كان الانسان موظف يرى انه عندما يدخل الطريق يحتاج الى ساعتين حتى يخلو الوقت. يعني ينبغي عليه ان يصلی الظهر والعصر تقريبا - 00:40:43

الجامعة جمع التقديم هذا اسفل ما ان الانسان يصلی يغير حالة الصلاة من قال استقبال قبلة وقيام واركان مجموعة اركان بيتركها هو فيتحول منها لا يبيح له هذا من شدة الازدحام لا تبيح له ذلك - 00:40:59

لكن ان يجمع الصلاة جمع تقديم فهذا امر السائع والمشروع حتى في حالات مرات اختيارية ما الذي يفعل هذا الانسان اذا كان هو معتنی بصلاته ويريد ان يحافظ عليها. فهناك طرق كثيرة يعني تسهل عليه هذا الامر - 00:41:20

وما جعل عليكم في الدين من حرج يعني بس مهم محتاجين الى يعني صدق النية والعزم على ان الانسان يؤدي صلاة الامة يكون هذا في القلب والقلب مليان بالحرص على الصلاة - 00:41:38

يجد الطرق الكثيرة السهلة التي يؤدي بها الصلاة او اذا كان مثلا يعلم ان هذا هو قبل ان يصل للازدحام ولان الازدحام ليس هو من حين ان يخرج من من مكانه - 00:41:52

يعني قبل ان يتمكن به الازدحام ينزل و يصلی لك ان يكون هو يعني يترك نفسه حتى يجد نفسه في ضيق ويبقى على الوقت نصف ساعة فقط ثم بعد ذلك يدخل في الحرج - 00:42:05

وقد يكون مفترط قبل هذا كان بامكانه يصلی الصلاة وترك وتفريط هذا يبرر له ان يصلی الصلاة اماما هو شيخ السؤال بعض الاحيان يعني هو في العادة يعني حدثت للكثير يعني حقيقة في الشتاء الماضي على الاقل - 00:42:18

يعني في الغالب الطريق مفتوح لكن احيانا من كثرة الغدران تحدث فجأة انسان يجد نفسه في وسط آآ طريق يبقى فيها بدها ربع ساعة يبقى فيها ثلاث ساعات وحوادث يعني خصوصا هو لو كان دقيقة لو كانت هذه حصلت وغير معتادة - 00:42:36

لو حصلت له في وقت يعني آآ دون حساب ودون يعني. نعم. ما امكنته لم يمكنه وان يحتاط بها ربما يقال له لك ان تصليها فاتقوا الله ما استطاعت ثم اعد الصلاة بعد ذلك عندما - 00:42:55

فاصل وتصلي صلاة كاملة الى القبلة. نعم. لكن هو في الحالات اللي يبقى اذا كان هو يعلم منها فله مخارج اخرى ما ينبغي ان يترك الامر لان يصلی ماء ويترك مثلا الجموع ولا يترك الصلاة في المكان قبل ان يركب السيارة الى اخره. نعم جزاكم الله خيرا - 00:43:11 قال او الا لمرض يطيق النزول معه وهو يؤديها اي صلاة الفرض عليها اي على الدابة ايماء كالارض اي كما يؤديها على الارض بالايماء وان كان الایماء بالارض مرض. نعم - 00:43:29

الا لمرض يعني في حالة اخرى يصلی فيها الانسان الغريضة على الدابة ومستمرة من المنام قال الا اذا ما رأى اذا كان هو مريض ولا يستطيع النزول اما انه لا يستطيع النزول هذه حالة - 00:43:51

ومن ومن انه حتى لو نزل فانه يصلیها على الارض كما يصلیها على الدابة لا يختلف حاله فانه يصلیها على الارض يؤديها على الارض الدابة يعني ما عندك الدابة. هيک عباره فانه يصلیها. فانه - 00:44:08

يؤديها اي صلاة الفرض عليها اي على الدابة ايماء كالارض. اي كما يؤديها على الارض بالايمان. نعم يصلیها على الدابة كالارض يعني آآ يصلی صلاة الغريضة ايماء على الدابة كما يصلیها على الارض - 00:44:34

هو ربما كان العكس هو الصحيح فانه يصلیها ايماء على الارض كما يصلیها على الدابة. لان الاصل انه في الارض لا يصلیها امام فالتشبيه اه عندما نقول انه اذا كان هو على الدابة - 00:44:59

وصلاته في الحالتين هي صلاة امام لانه عاجز لا يستطيع الوقوف وانه يصلی على الدابة بالامام قال هو في التعبير امتعاه فانه يصلی على الارض ايماء كما يصلیها على الدابة فانه يؤدیها على الارض على الدابة يؤدیها. اه. نعم. فانه يؤدیها على 00:45:20 نعم يؤدیها على الدابة كالارض اي كما يؤدیها على الارض بالايمان اه فانه يؤدیها على الدابة ايماء كما يؤدیها على الارض وعلى الارض لا يؤدیها ايمان على الارض يؤدیها يعني صيام - 00:45:48 يعني كان العصى ان يقول فانه يؤدیها على الارض كما يؤدیها على الدابة يعني هو معاجز كما انه يجوز له ان يؤدیها على الدابة فانه اذا نزل يؤدیها على الارض كيف ما كان يؤدیها على الدابة - 00:46:06 في هذه الحالة يجوز له من التشبيه المعكوس يعني مبالغة فانه يجوز له لو بقي على الدابة اه ان ان يصلیها اماما صلاته صحيحة مبالغة في صحة صلاته اه فانه يؤدیها على الدابة كما يؤدیها على الارض - 00:46:24 وهو الاصل انه يؤدیها على الارض اذا نزل وادها في الارض فانه يؤدیها كما يؤدیها على الدابة آآ قلب التشبيه من اجل ان يفيد المبالغة في ان صلاته على الدابة في هذه الحالة هي صلاة صحيحة - 00:46:44 والتشبیه المعکوس هذا يعني الناس يعملوا فيه دائمًا للمبالغة هي اشد منها في المشبه به كما يقول بشار كأن لون ارضه سماوة وكما يقول الآخر - 00:47:03 ها هو بعد الصباح لان غرته وجه الخليفة حين يمتدح وبدا الصباح لان غرته وجه الخليفة حين يمتدح. اجعل لي العكس هو هي الاصل ان غلوة الصباح ليشببه بها هي ابلج واوضح وان - 00:47:24 لا كراد المبالغة في صفة وجه الخليفة لان محياه يعني يتلألأ وانه مضيء تشبه به عن غرة الصباح وحتى التشبيه جاء يسايقها المؤلف هو من هذا القبيل يدل على ان الصلاة في هذه الحالة - 00:47:50 على الدابة بالاماء هي صحيحة لا شك فيها وهي يعني كأنها آآ ابلغ من الصاع على الارض لانه يصلیها ايماء في الحالتين قال فلها اي فيصلیها للقبلة بعد ان توقف الدابة له في سوري الخضاض والبرد - 00:48:10 ويومئ بالسجود للارض لا الى كور راحلته فان قدر فان قدر على الركوع والسجود بالارض ولو بالجلوس فلا تصح على الدابة فان قدر يعني على الركوع والسجود والقيام فلا تصح على الدابة الا بالركوع والسجود - 00:48:31 الا اذا كان عند دابة عليها هودج ولا عليها آآ يعني آآ شغل زي ما تقدم اللي يقدر يوقف الشغل ويركع زي السفينة يعني. نعم. فانه يوقف الدابة ويوجهها الى القبلة ويصلی بالركوع والسجود - 00:48:53 واما من لا يطيق النزول عنها فيصلیها عليها ولا يعتبر كونه يؤدیها عليها كالارض اذ لا يتصور ذلك عادة يعني هذا ما يشتغلش فيه انه حتى لو نزل لا بد ان يكون حتى ما عندهاش ما يقدر يزيد يعني - 00:49:15 واللول اللي قلنا يصلی النافلة الدابة بالامام. لانه حتى لو نزل يصلی امام لكن هذا واحد ثاني ما يقدرش ينزل هو اساسا لمرضه او لامر من الامور يتذرع عليه النزول - 00:49:36 هذا اللي يتذرع عليه النزول يصلی بلا شك ان يصلی عليها وهذا انه لا يتحقق له انه اذا صلی على الارض سيصلی احسن من الحال التي هو عليها في الدابة - 00:49:53 وفيها كراهة الفرع الاخير من الفروع الاربعة اي المريض المؤدي له على الدابة كالارض يكره له الصلاة على ظهرها يعني وفي المدونة ان وفي المختصر يعني اراد ان يؤكد ويبين لنا ان الصلاة على الدابة - 00:50:05 اه للمريض الذي هو فرض الاماء وانه حتى لو نزع الارض لا يستطيع ان يزيد عن الماء اراد ان يبيين لنا هذا امر مؤكدة ومحقق ويجوز له ان ينصلح الدابة امام - 00:50:33 ولكن قال وفيها يعني وفي المدونة ان هذا الفرع الاخير اللي هو المريض يعني يكره له ما دام يمكنها النزول ينبغي ان ينزل ويصلی مع الارض بدل ما كان يصلی معنا الدابة - 00:50:47 فهـماـهـ على الارض اولـيـ من اـمـائـهـ على الدـابـةـ وـهـذـاـ مـذـاكـرـةـ مـدـوـنـةـ وـانـ صـلـاتـهـ عـلـىـ الدـابـةـ فـكـأـنـ اـذـ اـهـ التـشـبـيـهـ

اللي ذكره المصنف غير مقصود منه المبالغة ذكروا هكذا - 00:51:05

يعني اتي به تشبيها معكوسا دون ان تكون له غاية. وان دون ان تكون له الحكمة والغرض الذي من اجله يؤتى بالتشبيه المعكوس التشبيه المعكوس يؤتى به ليبين ان المشبه ابلغ وامكن في الصفة من المشبه به - 00:51:24 مكانش الأمر كذلك كان بالعكس لانه عقبه بعد ذلك بقوله وفيها انه يكره له ان يصلني في هذه الحالة على الدابة اذا كان هو بامكانه ان يصلها على الارض بنفسه - 00:51:41

الصورة وبنفس الهيئة والكيفية فاذا يعني هذا الفرع الاخير فيه الكراهة ما دام ان ينزل مع الدابة ويصلني مع الارض فينبغي ان ينزل ويصلني امامه على الارض ولا يصلني على - 00:51:53

على الدابة واعتراض بانها لم تصرح بالكراهة وانما قال لا يعجبني فحملها اللخي والمازري على الكراهة وابن رشد وغيره على المぬع فلو قال وفيها في الاخير لا يعجبني وهل على الكراهة وهو المختار او على المぬع وهو الاظاهر - 00:52:06 تأويلان لافاد ذلك يعني اشد هذا كلامه لا يعجبني هذه محتملة الكراهة ومحتمل المぬع وبعضهم حمل على الكراهة وبعضهم حمل على المぬع وهو عبارة توقف كيف قال وفيها الفرع الاخير - 00:52:27

ايوه فيها كراهة الفرع الاخير. او تردوا عليه على استعمال لفظ الكراهة وكان ينبغي ان يقول وفيها لا يعجبني ذلك ولكن هو يعني اخذ بالاخف وان لا يعجبني هي محتملة كما ذكر - 00:52:50

بعضهم حمل على الكراهة وبعضهم حمل على المぬع جزاكم الله خيرا انتهى الوقت شيخنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماءبني قومي عرفوا تحويل - 00:53:08 الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:53:26